

صندوق التنمية الزراعية  
Agricultural Development Fund  
المملكة العربية السعودية



# لائحة الجمعيات التعاونية صندوق التنمية الزراعية

صندوق التنمية الزراعية ٢٠٢٣



أُمير مجلس الإدارة  
[Signature]



أُمير  
[Signature]



## صفحة التحكم باللائحة

اسم اللائحة	لائحة الجمعيات التعاونية
الجهة	صندوق التنمية الزراعية
رقم النسخة	٣,٠,٠
حالة اللائحة	اصدار
تاريخ الإصدار	٠٦ مايو ٢٠٠٨م

### سجل إعداد اللائحة:

النسخة	التاريخ	التعديلات	أعدّها / راجعها
١,٠,٠	٣ مايو ٢٠١٧م	القرار الأول	لجنة القروض جلسة رقم (٢٦)
٢,٠,٠	٧ ديسمبر ٢٠٢٣م	القرار الخامس	اللجنة التنفيذية جلسة رقم (٦١)

### سجل مراجعة/اعتماد اللائحة:

النسخة	اعتمدت من قبل	تاريخ الاعتماد	الملاحظات
١,٠,٠	مجلس الإدارة	٢٥ مايو ٢٠١٧م	القرار الأول للمجلس جلسة رقم (٤٦٩)
٢,٠,٠	مجلس الإدارة	١٣ ديسمبر ٢٠٢٣م	القرار الثالث عشر للمجلس جلسة رقم (٥١١)



١١٤

١١٤



## لائحة الجمعيات التعاونية

إشارة إلى القرار الأول لمجلس الإدارة بجلسته رقم ٤٦٩ وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٨ هـ الذي يقضي بالموافقة على لائحة إقراض الجمعيات التعاونية لتحل محل لائحة التسليف التعاوني الموافق عليها بالقرار الثالث لمجلس الإدارة بجلسته رقم ٤٠٤ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٩ هـ وذلك بالمواد التالية:

### المادة الأولى:

تكون للكلمات التالية أيما وردت في هذه اللائحة المعاني الميينة تجاه كل منها:  
الصندوق: صندوق التنمية الزراعية.  
(الجمعية) أو (الجمعيات): الجمعية أو الجمعيات التعاونية المشمولة بأحكام المادة الثانية من هذه اللائحة.  
(عضو) أو (أعضاء): عضو أو أعضاء الجمعيات التعاونية المشمولة بأحكام المادة الثانية من هذه اللائحة.

### المادة الثانية:

تطبق أحكام هذه اللائحة على الجمعيات التعاونية الزراعية والسلمكية والجمعيات التعاونية ذات الأغراض المتعددة التي تشكل الخدمات الزراعية جزءاً رئيسياً من نشاطها.

### المادة الثالثة:

تمول قروض الجمعيات التعاونية بنسبة ٨٥% للثلاثة الملايين ريال الأولى من إجمالي التكاليف الاستثمارية التي يوافق عليها الصندوق وبنسبة ٧٥% إذا زاد القرض وحده أو مجموع ما بذمة الجمعية عن ثلاثة ملايين ريال.

### المادة الرابعة:

١- تقسم الخدمات الائتمانية للجمعيات التعاونية وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من لائحة الائتمان، على ألا تستعمل تلك الخدمات في غير الأغراض التي قدمت من أجلها أو في تمويل النشاط الإنتاجي لأعضاء الجمعية.

٢- تقدم الخدمات الائتمانية لتغطية قيمة مدخلات الإنتاج النباتي والحيواني والسلمكي، ويقتصر التمويل على المجالات والمشاريع الموجهة التي تهدف لرفع الكفاءة الإنتاجية والخدمات والتسويقية



١٢٤



### ٣- السقف الائتماني للخدمات الائتمانية المقدمة للجمعيات حديثة التأسيس يكون على النحو التالي:

السقف الائتماني	نوع المشروع	طبيعة القرض
بحد أقصى خمسة ملايين ريال	شتلات، بذور تقاوي، أخرى	مدخلات الإنتاج النباتي والحيواني والسمكي
بحد أقصى عشرة ملايين ريال	تكاليف تشغيلية (رأس مال عام)	
بحد أقصى عشرون مليون ريال	مصانع التمور	المشاريع الخدمية والتسويقية
بحد أقصى خمسون مليون ريال	مراكز التسويق الزراعية والسمكية، مستودعات التبريد، أخرى	
بحد أقصى خمسة وسبعون مليون ريال	جدود الدواجن، أمهات الدواجن، المسالخ الآلية، الفعاسات، مفرخات الأسماك	المشاريع التي تهدف لرفع الكفاءة الانتاجية

### المادة الخامسة:

يقدم الصندوق الخدمات الائتمانية للجمعيات التعاونية إذا كانت مضمونة بنوع واحد أو أكثر من الضمانات التالية:

١- كفالة غرم وأداء من شخصين بحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ ريال، وبما لا يزيد عن ٢٥٠,٠٠٠ ريال للكفالة الواحدة.

٢- رهن عقار أو عقارات (وفقاً للفقرة (٥) من المادة السابعة من لائحة الائتمان).

٣- ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من بنك تجاري مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية.

٤- التنازل للصندوق بحق الانتفاع للعقار المستأجر بنسبة (٢٥%) من قيمة الخدمات الائتمانية بعد موافقة المؤجر على التنازل للصندوق بجميع أنواع التصرفات التي تمكنه من حق الانتفاع بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: إعادة التأجير ورهن ما سيقام عليها من أصول وأموال منقولة وغير منقولة، إلى حين سداد كامل قيمة القرض الممنوح للجمعية.

٥- ترهن الأصول (المعدات والأثاث) للمشاريع الزراعية والغذائية المتخصصة بنسبة (٥٥%) من قيمتها التقديرية.

٦- ضمان الخدمة أو المحصول أو عقود التسويق والتشغيل.

### المادة السادسة:

يجوز صرف دفعة مقدمة من القرض للجمعية بعد توقيع عقد القرض بنسبة لا تتجاوز عشرين في المئة من القرض، ويتم استكمال صرف القرض على دفعات بناء على نسبة التنفيذ على ألا تقل الدفعة الواحدة عن ١٠%.



أحمد  
١٤٣٥



### المادة السابعة:

للصندوق الحق في الحصول على جميع المعلومات من الجمعيات التعاونية المقترضة، واتخاذ الاجراءات التي من شأنها ضمان سلامة القرض، ومن ذلك على سبيل المثال لا للحصر:

- ١- مشاركة مندوب من الصندوق في حضور اجتماعات الجمعيات العمومية.
- ٢- الحصول على الميزانيات السنوية المعتمدة.

### المادة الثامنة:

يرفق بالطلب البيانات والمعلومات التالية:

- أ- ما يثبت بأن الجمعية مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفقاً لنظام الجمعيات التعاونية.
- ب- تقدم الجمعية دراسة جدوى من استشاري معتمد لدى الصندوق تبين أهمية المشروع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وتوضح المزايا التي ستحقق لأعضاء الجمعية.
- ج- بيان بأصول والتزامات الجمعية.
- د- تصدر الجمعية العمومية للجمعية قراراً بالموافقة على طلب القرض وتفويض مجلس إدارة الجمعية بالتوقيع عليه.
- و- محضر اجتماع آخر جمعيتين عموميتين.

### المادة التاسعة:

سداد الرسوم المقررة.

### المادة العاشرة:

لمجلس إدارة الصندوق حق إصدار رأيه أو تفسيرات أو تعليمات تطبيقية تتطلبها هذه اللائحة.

### المادة الحادية عشر:

هذه اللائحة متممه لنظام الصندوق وليست مستقلة عنه، وتسري على الجمعيات كافة التعليمات المتبعة لدى الصندوق فيما لم يرد به نص. للتمشي بموجبه.....

ولكم تهياتنا....

